

بحار الأنوار

[67] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خمس لا أدعهن حتى الممات: الأكل على الحضيض مع العبيد، وركوبي الحمار موكفا، وحلب العنز بيدي، ولبس الصوف، والتسليم على الصبيان لتكون سنة من بعدى (1). أقول: وفي خبر آخر عن السكوني عنه عليه السلام وخصفي النعل بيدي (2) وقد مضى بأسانيد مع الاخبار الاخرى في كتاب الحجة في باب مكارم أخلاقه صلى الله عليه وآله (3). 2 - مكا: عن الصادق عليه وآله لم يأت بها (4). 2 * (باب) * * " (السنن الحنيفة) " * 1 - ل: ابن الوليد، عن الصفار، عن البرقي، عن ابن فضال، عن الحسن ابن الجهم، عن الكاظم عليه السلام قال: خمس من السنن في الرأس، وخمس في الجسد فأما التي في الرأس فالمسواك، وأخذ الشارب، وفرق الشعر، والمضمضة، والاستنشاق وأما التي في الجسد فالتحان، وحلق العانة، ونتف الابطين، وتقليم الاظفار والاستنجاء (5). صا: أما السنن الحنيفة التي قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله: " واتبع ملة إبراهيم حنيفا " (6) فهي عشرة سنن خمسة في الرأس وخمسة في الجسد وذكر مثله (7). 2 - ل: ابن بندار، عن جعفر بن محمد بن نوح، عن عبد الله بن أحمد بن حماد، عن الحسن بن علي الحلواني، عن بشير بن عمر، عن مالك بن أنس

(1 - 2) الخصال ج 1 ص 130. (3) راجع ج 16 ص 215 من هذه الطبعة. (4) مكارم الاخلاق ص 41. (5) الخصال ج 1 ص 130. (6) النساء: 125. (7) فقه الرضا: 1، وفي المطبوعة رمز ما ولم نجده في أمالي الطوسي.
